الجمعية تفتتح مركزا جديدا للتقوية في منطقة عبدالله المبارك

«المعلمين»: طرح التأمين الصحي التكافلي للأعضاء بخصم يصل إلى 85٪ ومشاركة نحو 90 جهة طبية

مسعود المطيري

أعلنت جمعية المعلمين عن طرح برنامج التأمين الصحي التكافلي للأعضاء بمزايا وخدمات تحتوي على العديد من العروض الحصرية وذلك مع شركة وثلق للتأمين التكافلي لتقديم خدمات صحية في مختلف التخصصات والخدمات الطبية بنسبة خصم 85٪ وبمشاركة قرابة 90 جهة طبية مختلفة سواء من مستشفيات أو عيادات طبية أو عيادات أسنان أو مختبرات التحاليل الطبية أو الصيدليات.

وصرح أمين سر جمعية المعلمين الكويتية مسعود المطيري أن هذا البرنامج يأتي في إطار حرص الجمعية على تقديم جميع الخدمات التي تصب في خدمة المعلم وعلى تعزيز خدماتها للأعضاء وتنويعها ولتقديم جميع الخدمات التي تتجاوب مع متطلبات واحتياجات المعلم وبتكلفة أقل، منوها الى أن برنامج التأمين الصحي احتوى على قائمة تضم أهم الجهات الطبية التي يحتاجها الأعضاء وأسرهم.

وأشار المطيري إلى وجود نوعين من التأمين الصحي حسب رغبة الشخص فالنوع الأول سعره 195 دينارا ويحتوي على خدمات صحية بمبلغ 5000 دينار، أما النوع الثاني من التأمين سعره 235 دينارا ويحتوي على خدمات صحية بمبلغ 10000 دينار وأن مدة التأمين في النوعين الأول والثاني سنة كاملة.

ونوه المطيري الى أن الأشخاص الراغبين بالتسجيل في خدمة التأمين الصحي أو للاستفسار عنها يمكنهم التوجه إلى إدارة العلاقات العامة في الجمعية لمعرفة جميع التفاصيل المتعلقة بهذه الخدمة.

فرع جديد لفصول التقوية

من جهة أخرى أعلن المطيري عن فتح فرع جديد لمركز الريادة العلمي لطلبة المرحلة الابتدائية وفرع جديد لمركز ارتقاء لطلبة المرحلة المتوسطة والثانوية في منطقة عبدالله المبارك وذلك لخدمة أبناء محافظة الفروانية، وبذلك أصبح عدد فروع مركز الريادة ثلاثة فروع في منطقة الزهراء وجابر العلي وعبدالله المبارك، وأيضا أصبح عدد فروع مراكز الارتقاء ثلاثة فروع في منطقة الدسمة والقصور وعبدالله المبارك.

التعليم الإلزامي يشمل المرحلتين الابتدائية والمتوسطة وعقوبات لولي الأمر إذا تخلف الطالب عن الدوام

صدر قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 11 لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي، وجاءت التعديلات كما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنصوص المواد (1، 4، 6، 7، 8، 9، 10، /1,12) من القانون رقم 11 لسنة 1965 المشار إليه، النصوص التالية:

مادة 1: «يكون التعليم إلزاميا مجانيا لجميع الاطفال الكويتيين من ذكور واناث من بداية المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة وتلتزم الدولة بتوفير المباني المدرسية والكتب والمعلمين وكل ما يضمن نجاح التعليم الإلزامي من قوة بشرية ومادية».

مادة 4: «يعفى الطفل من الإلزام بالتعليم إذا كان مصابا بمرض يمنعه من متابعة الدراسة او مصابا بعاهة بدنية او عقلية تمنعه من الانتظام في مدارس التربية الخاصة او ما يماثلها من المؤسسات التعليمية التي تنشئها وزارة التربية لذوي الحالات الخاصة، على ان يقدم ولي الامر ما يثبت ذلك».

مادة 6: «يجوز لمن يقع عليه حكم الالزام ان يقوم بتعليم الطفل بمؤسسة تعليمية خاصة بشرط ان تكون الدراسة بتلك المؤسسة معادلة للدراسة بالتعليم الإلزامي، وتلتزم جميع المؤسسات الحكومية والخاصة بإخطار وزارة التربية بأسماء الاطفال الملزمين بأحكام هذا القانون المسجلين لديها قبل بداية العام الدراسي بأسبوع على الاقل، كما تلتزم بإبلاغ وزارة التربية بأسماء جميع الملزمين الذين يتركون المدرسة، ويقع الإلزام بالإخطار على ولي الامر اذا كان الطفل يدرس خارج البلاد».

مادة 7: «تحدد بقرار وزاري لمؤسسات التعليمية الخاصة التي تعتبر الدراسة فيها معادلة للدراسة المقررة للتعليم الإلزامي».

مادة 8: «يلتزم المسؤولون عن قيد المواليد بالهيئة العامة للمعلومات المدنية بإخطار وزارة التربية بقوائم تشمل كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بعناوين الاطفال الكويتيين المقيدين لديها، قبل بلوغهم السن القانونية للإلزام بسنة، وذلك في ميعاد لا يجاوز شهر يونيو من هذا التاريخ».

مادة 9: «إذا لم يقم ولي الامر بإلحاق الطفل بالمدرسة في الميعاد المحدد، او لم يواظب على الحضور دون عذر مقبول، وجب على مدير المدرسة إخطار ولي امره بكتاب مسجل بعلم الوصول أو بأي وسيلة الى محلة اقامته المعروفة. فإذا لم يلحق الطفل خلال اسبوع من تسلم الكتاب الموصى عليه او عاود الغياب عن المدرسة مرة أخرى دون سبب معقول اعتبر ولي الامر مخالفا لأحكام هذا القانون. وعلى مدير المدرسة اخطار وزارة التربية بالأمر خلال اسبوعين على الاكثر. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والشروط المشار إليها في هذه المادة».

مادة 10 ـ فقرة أولى: «يعاقب ولي امر الطفل المخالف لحكم المادة السابقة بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وغرامة لا تجاوز 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين».

مادة 12: «تبدأ مدة الدراسة المقررة للتعليم الإلزامي من المرحلة الابتدائية وحتى نهاية المرحلة المتوسطة، ويجوز لوزارة التربية ان تزيد او تنقص سنوات الدراسة للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة، كما يجوز ان ترفع سن الإلزام للحفاظ على عدد سنوات الدراسة في المرحلتين الدراسيتين آنفتي الذكر».

مادة ثانية: «تستبدل عبارة «وزارة التربية» بعبارة «وزارة التربية والتعليم» وعبارة «وزير التربية» بـ «وزير التربية والتعليم» أينما وردتا في القانون رقم 11 لسنة 1965 المشار إليه».

مادة ثالثة: «على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية».

المذكرة الإيضاحية

نظرا لما ادى إليه التطبيق العملي للقانون رقم 11 لسنة 1965 في شأن التعليم الإلزامي من بروز العديد من السلبيات التي اصبحت في حاجة الى معالجة تشريعية خاصة بعد مرور اكثر من تسعة واربعين عاما على تنفيذ احكامه، وامام بعض المتغيرات على المجتمع الكويتي التي يصعب التعامل معها في ظل احكام وضعت لتلائم وقتها، كان لزاما اعادة النظر في مواد القانون لتعديل ما هو في حاجة لمسايرة العصر من احكام. وتحقيقا لهذا الغرض فقد اعد القانون المرافق وقد نصه في مادته الأولى على استبدال المواد (1، 4، 6، 7، 8، 9، 10، /1,12) من القانون رقم 11 لسنة 1965 وهي في مجملها تستهدف تحقيق مقاصد هذا التعديل اذ اوجبت المادة الاولى ان يكون التعليم إلزاميا مجانيا حتى نهاية المرحلة المتوسطة كحد أدنى.

واشتمل التعديل في المادة الرابعة على ان يعفى الطفل من الإلزام بالتعليم اذا كان مصابا بمرض يمنعه من متابعة الدراسة او مصابا بعاهة بدنية او عقلية على ان يقدم ولي الامر ما يثبت ذلك. كما اجازت المادة السادسة لمن يقع عليه حكم الإلزام ان يقوم بتعليم الطفل بمؤسسة تعليمية خاصة بشرط ان تكون الدراسة بتلك المؤسسة معادلة للدراسة بالتعليم الالزامي كما اعدت المادة السابعة تحديد المؤسسات التعليمية الخاصة التي تعتبر الدراسة فيها معادلة لدراسة المقررة لتعليم الإلزامي والتي تحدد بقرار وزاري.

ونصت المادة الثامنة على ان يلتزم المسؤولون عن قيد المواليد بالهيئة العامة للمعلومات المدنية بإخطار وزارة التربية بقوائم تشمل كافة البيانات والمعلومات ذات الصلة بعناوين الاطفال الكويتيين المقيدين لديها، قبل بلوغهم السن القانونية للإلزام بسنة، وذلك في ميعاد لا يجاوز شهر يونيو من هذا التاريخ.

وبينت المادة التاسعة اذا لم يقم ولي الامر بإلحاق الطفل بالمدرسة في الميعاد المحدد، او لم يواظب على الحضور دون عذر مقبول وجب على مدير المدرسة اخطار ولي امره بكتاب مسجل بعلم الوصول او بأي وسيلة الى محل اقامته المعروفة.

فإذا لم يلحق الطفل خلال اسبوع من تسلم الكتاب الموصى عليه او عاود الغياب عن المدرسة مرة أخرى دون عذر مقبول اعتبر ولي الامر مخالفا لأحكام هذا القانون، وعلى مدير المدرسة اخطار وزارة التربية بالزمر خلال اسبوعين على الاكثر. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات والشروط المشار إليها في هذه المادة.

واشتمل التعديل الوارد في الفقرة الأولى من المادة العاشرة على بيان العقوبات المقررة على مخالفة والد الطفل او ولي امره لأحكام هذا القانون.

ونصت المادة الثانية عشرة على ان تبدأ مدة الدراسة بالنسبة للتعليم الإلزامي من المرحلة الابتدائية حتى المرحلة المتوسطة كما اجازت لوزارة التربية ان تزيد او تنقص سنوات الدراسة للمرحلتين المشار إليهما.

خلال محاضرة عن تدريس اللغة الإنجليزية في «العديلية الابتدائية»

البزاز: أهمية إثراء حصيلة الطلبة الثقافية بعيداً عن المنهج الدراسي

البزاز خلال المحاضرة

جانب من الحضور

عادل الشنان

نظم قسم اللغة الإنجليزية في مدرسة العديلية الابتدائية بنات محاضرة بعنوان «تدريس اللغة الإنجليزية بين الواقع والنظام الرسمي» لعضو هيئة التدريس في كلية التربية الأساسية د.عبدالغني البزاز، وذلك تحت رعاية مدير عام منطقة العاصمة التعليمية التعليمية ناجي الزامل والموجه الفني الأول للغة الإنجليزية نورة السدرة، وبحضور مدير إدارة الأنشطة التربوية في منطقة العاصمة التعليمية مبارك العتيبي. وقد تحدث البزاز عن أهم العناصر المفيدة للمعلم في كيفية تدريس مادة اللغة الإنجليزية الأمر الذي يثري من خلاله نفسه وحصيلة الطالب، معبرا عن أهمية إثراء حصيلته الثقافية بعيدا عن المنهج المدرسي والذي من شأنه أن يقيد مداركه.

تشتمل على محاضرات وورش عمل حول التنمية المهنية

المشعان: 3 ملتقيات تربوية لمديري «الخاصة» مطلع أبريل

عادل الشنان

أعلن رئيس قسم المدارس العربية في الإدارة العامة للتعليم الخاص خالد المشعان عن تنظيم القسم بالتعاون مع مجلس مديري المرحلتين المتوسطة والثانوية ثلاثة ملتقيات تربوية لمديري المدارس الخاصة خلال شهر ابريل المقبل، مشيرا الى ان الملتقيات الثلاثة ستناقش العديد من القضايا التربوية وستساهم في تعزيز التنمية المهنية لمديري ومديرات المدارس العربية الخاصة.

وقال المشعان ان الملتقيات تهدف إلى توثيق العلاقات بين مديري المدارس الخاصة وتعزيز دور مدير المدرسة في الميدان التربوي وربط الواقع التعليمي بمجريات الاحداث في المجتمع، بالاضافة الى تنمية مهارات المشاركين في تحديد وصياغة الاهداف الادارية واساليب وضع الخطط في مدارسهم بما يحقق نقلة نوعية في أسلوب الادارة لتنعكس إيجابا على اداء المعلمين وتحصيل الطلبة في مدارسهم.

خالد المشعان

تحديد وصياغة الأهداف الإدارية وأساليب وضع الخطط لإحداث نقلة نوعية تنعكس إيجاباً على أداء المعلمين وتحصيل الطلبة

واضاف المشعان ان الملتقى الاول سيكون مخصصا لمديري ومديرات المرحلة المتوسط وسيبدأ بورشة عمل بعنوان «تحفيز الذات» للدكتور عطية العلي وذلك في الاول من ابريل المقبل حيث تهدف ورشة العمل الى تعريف المشاركين بكيفية تحفيز ومكافأة الذات وتوضيح كيفية ادارة العمل بدرجة عالية من المهارة والخبرة وتحقيق الانسجام الفعال والشفافية بين العاملين في المدرسة، مبينا ان الملتقى سيشتمل ايضا على دورة حول اثر اللياقة الصحية في اداء العمل للدكتورة حصة القملاس ود.سعد السعدون وذلك في السادس من ابريل المقبل، وتهدف هذه الفعالية الى توعية المشاركين بكيفية الوقاية من اصابات العمل وتغيير السلوكيات السلبية الموثرة على الصحة وتحويلها الى سلوكيات ايجابية لتفادي اي أمراض أثناء أداء العمل.

وأوضح ان الملتقى الثاني سيكون مخصصا لمديري ومديرات المرحلة الثانوية وسيبدأ في الثاني من أبريل المقبل بدورة حول كيفية ادارة الغضب للمحاضر حمد النغيمش وتهدف الى تعريف المشاركين بأنماط السلوك وكيفية التعامل مع كل حاله باعتبار ان النظرة الوظيفية للادارة المدرسية تغيرت من وظيفة المحافظة على تطبيق النظام بما فيه من لوائح وتعميمات وقرارات تضمن سير العملية التعليمية وفق الجداول المحددة الى المفهوم الحديث الذي يجعل من الطالب محور العملية التعليمية واهمية خلق نوع جديد من التعامل البعيد عن الانفعالات التي قد توثر على انتاجية المعلم وانعكاسها على تقبل الطالب للمدرسة.

وأشار المشعان الى أن الملتقى سيتضمن ذات الدورة حول اثر اللياقة الصحية في اداء العمل للدكتورة القملاس ود.السعدون وذلك في الثامن من أبريل المقبل.

وقال ان الملتقيين الأول والثاني سينعقدان في قاعة إعداد القادة بجمعية المعلمين الكويتية في الدسمة خلال الفترة الصباحية.

وأشار المشعان الى ان الملتقى الثالث والذي ستنظمه مديرات مدرستي الاكاديمية العربية الاهلية واكاديمية الكويت التعليمية تحت عنوان «نحو تنمية افضل» سيكون مخصصا لجميع مديري ومديرات المرحلتين المتوسطة والثانوية وسيقام على مسرح مدرسة الاكاديمية العربية في منطقة الرقعي، موضحا ان الملتقى سيشتمل على محاضرات وورش عمل موجهة لمديري المدارس والموجهين الفنيين والمديرين المساعدين وطالبات المرحلتين كل على حدة.

وأوضح المشعان ان الملتقى سينطلق في السابع من ابريل المقبل بمحاضرة بعنوان «القيادة بالحب» يلقيها مراقب التعليم الثانوي في منطقة الفروانية التعليمية سعد الراجحي وستكون مخصصة لمديري المدارس والموجهين الفنيين، مشيرا الى ان الفعالية الثانية والخاصة بمديري المدارس ستكون عبارة عن ورشة عمل بعنوان «ادارة مدرسية فاعلة» للمحاضرة سارة كميخ.

وأكد المشعان ان الملتقيات التربوية الثلاثة هي استكمال للملتقيات التي اقيمت في العام الدراسي الماضي، مشيرا الى ان القسم مستمر في تنظيم الحلقات النقاشية والمحاضرات التربوية والتي تساهم في تنمية قدرات مديري المدارس العربية في الادارة العامة للتعليم الخاص.

فرصة للمشاركة والإستثمار
في شركة تاكسي كبرى وشركة
إستيراد وتصدير
١ - ٢٥٠,٠٠٠ ألف دينار
(الأرباح المتوقعة للشريك ٤٠٠٠ د.ك شهرياً)
٢ - ١٥٠,٠٠٠ ألف دينار
(الأرباح المتوقعة للشريك ٣٠٠٠ د.ك شهرياً)
٣ - ١٠٠,٠٠٠ ألف دينار
(الأرباح المتوقعة للشريك ٢٠٠٠ د.ك شهرياً)
تليفون:
65808001 - 99633259
للجادين فقط